

ممدوده: شرح لمعه، از الفصل السادس فی کفارات الامرام تا کتاب المتاجر

۱. لو شرط الواقف أكل أهله من الوقف .....  
 أ. صحّ الشرط إلّا أن يكونوا واجبي النفقة للواقف ☐  
 ب. صحّ الشرط مطلقاً ☐  
 ج. بطل الشرط و صحّ الوقف ☐  
 د. بطل الشرط و الوقف ☐
۲. إذا رجعا الشاهدان قبل الحكم ..... الرجوع بعده إن كان مالاً.  
 أ. امتنع الحكم و لكن لا ينتقض الحكم لو كان ☐  
 ب. امتنع الحكم كما لو كان ☐  
 ج. لا يمتنع الحكم كما لو كان ☐  
 د. لا يمتنع الحكم و لكن ينتقض الحكم لو كان ☐
۳. کدام گزینه در مورد صدقه صحیح است؟  
 أ. هی ایقاع ☐  
 ج. تجوز الصدقة على الذمی ☐  
 د. فی الوطی قبل المشعر ..... بدنة.
۴. فی الوطی قبل المشعر ..... بدنة.  
 أ. عامداً ولو لم يكن عالماً بالتحريم ☐  
 ب. عالماً بالتحريم ولو لم يكن عامداً ☐  
 ج. عامداً أو عالماً ☐  
 د. عامداً وعالماً ☐

تشریحی

- \* يجب قتال الحربى بعد الدعاء إلى الاسلام و يسقط اعتباره فى حقّ من عرفه بسبق دعائه فى قتال آخر أو بغيره.
۱. أ. عبارت «و يسقط اعتباره...» را توضیح دهید. ب. مرجع ضمائر «اعتباره، عرفه، دعائه و بغيره» را معین کنید.
  - \* الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر واجبان عقلاً لأنّهما لطف و هو واجب على مقتضى قواعد العدل و لا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللّازم منه خلاف الواقع إن قام به أو الإخلال بحكمته تعالى إن لم يقم به لاستلزام القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع فى التكليف.
  ۲. اشکالی را که در عبارت ذکر شده، توضیح دهید.
  - \* المدعى هو الذى يُترك لو ترك الخصومة و قيل هو من يخالف قوله الأصل أو الظاهر و قد يختلف كما إذا أسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج: «أسلمنا معاً فالنكاح باق» و قالت: «مرتّباً، فلا نكاح».
  ۳. طبق هر يك از تعاریف، در مثال مذکور، مدعى کیست؟ چرا؟
  - \* إن نكل المنكر عن اليمين و عن ردّها على المدعى ردّت اليمين أيضاً على المدعى و قيل يُقضى على المنكر بالحقّ بنكوله و الأوّل أقرب لأنّ النكول أعمّ من ثبوت الحقّ لجواز تركه إجلالاً و لا دلالة للعالم على الخاصّ و لأنّ الحكم مبنی على الاحتياط التامّ و لا يحصل إلّا باليمين.
  ۴. دو دلیل مطرح شده بر ادعای اول را توضیح دهید.
  - \* ذهب جماعة إلى عدم اشتراط اللفظ فى انعقاد النذر لقوله ﷺ «إنّما الأعمال بالنیات» و اللفظ إنّما اعتبر فى العقود لیكون دالّاً على الإعلام بما فى الضمیر و العقد هنا مع الله العالم بالسرائر.
  ۵. أ. نحوه استدلال به حدیث را توضیح دهید. ب. جمله «اللفظ أنّما اعتبر... بالسرائر» چه مطلبی را بیان می کند؟
  - \* لا تقبل شهادة غیر الذمّی إجماعاً و لا شهادته على المسلم إجماعاً إلّا فى الوصیّة عند عدم عدول المسلمين و يمكن أن یريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناءً على تقدیم المستورین و الفاسقین الذین لا یستند فسقهما إلى الكذب و هو قول العلّامة فى التذکرة و یضعّف باستلزامه التعمیم فى غیر محل الوفاق.
  ۶. أ. مقصود از «مطلقاً» و «مستورین» را بنویسید. ب. اشکال شارح بر نظریه مرحوم علامه چیست؟

\* یثبت بالاستفاضة سبعة و یکفی فی الخبر بهذه الأسباب متأخمة العلم علی قول.

۷. أ. مقصود از «استفاضة» و «متأخمة العلم» چیست؟ ب. دو موردی را که با استفاضه ثابت می شود نام ببرید.

\* قيل من تزوج امرأة في عدتها فارقتها و كفر بخمسة أصوع دقيقاً و مستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و في الرواية تصريح بالعالم و أطلق الأكثر و لا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم.

۸. أ. ضمن بيان كفارة ازدواج با زنی که در عده است، توضیح دهید مراد از «فی الرواية تصريح بالعالم و أطلق الأكثر» چیست؟ ب. جمله «لا حجة في لفظ الكفارة...» به چه مطلبی اشاره دارد؟

\* العمرة مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر و في التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً مع تعلّقها بذمّته وجوباً لأن الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضى الاستطاعة وجوباً غالباً.

۹. أ. تقييد «استحباب عمره» به «قضاء فريضة» چه معنایی را می فهماند؟ ب. کلمه «غالباً» به چه مطلبی اشاره دارد؟